وهي: دفعُ شجرٍ له ثمرٌ مأكولٌ ولو غيرَ مغروسٍ إلى آخرَ؛ بجزءٍ معلومٍ له مِنْ ثمرِه (١). مِنْ نخلٍ وغيرِه، .لأنَّه أهمُّ أمرِها بالحجاز (بِجُزْءٍ) مُشاعٍ معلومٍ (مِنْهُ) أي: مِنْ ثمرِه؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: «عامَلَ النبيُّ ﷺ أهلَ خَيبرَ بشَطرِ (٢) ما يَخرج منها (٣) مِنْ ثمرٍ أو وَ) تصحُّ المُساقاةُ) .ولا تصحُّ على ما لا ثمرَ له كالحَوَر (٥)، أو آصُعًا معلومةً، أو ثمرةَ شجرةٍ معيَّنةٍ أو مبهَمةٍ .(زرعٍ» متَّفق عليه (٤ .أيضًا (عَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ) العاملُ في أرضِ ربِّ الشَّجرِ، (وَيَعْمَلُ فِيهِ) بسَقيٍ وغيرِه حتى يُثمر، ولأنَّ العملَ والعِوَضَ مَعلومان والمساقاةُ والمغارَسةُ والمزارَعةُ: عقدٌ جائزٌ مِنْ الطَّرفَين، فِلعَامِلٍ (٢) أَجْرُ (٣) .ويُسمَّى دفعُ الشَّجرِ لمَن يَغرسه: مُناصَبةً ومُغارَسةً وإن انفسَخَت بعدَ ظُهورِ ثمرةٍ؛ كالمضارَب. .مِثْلِهِ)؛ لأنَّه منَعه مِنْ إتمام عملِه الذي يَستحقُّ به العِوَضَ، لأنَّه رَضي بإسقاطِ حقِّه وَزِبَارٍ) بكسرِ الزاي، وهو قطعُ الأغصانِ الرَّديئةِ مِنْ الكَرْم، (وَتَشْمِيسِ) ثمرةٍ، (وَإِصْلَاحِ مَوْضِعِهِ) أي: التَّشميسِ بإزالةِ نحوِ شوكٍ لَا إِنْ شُرِطَ) بالبناء للمفعول، لحديثِ خيبرَ السابقِ. .وحَجرٍ، وشجرٍ يابسٍ، وحفظِ ثمرٍ على شجرٍ إلى أن يُقسَم. وتحصيلِ ماءٍ وزبلٍ وهي: دفعُ أرضٍ وحبٍّ لمَن يَزرعه ويَقوم عليه، أو ثُلثِه، وَ) عِلمٍ (قَدْرِهِ، وَ) بشرطِ (كَوْنِهِ) أي: البَذرِ (مِنْ رَبِّ أَرْضٍ، وتَبِعه في وَإِذَا) .(وقِيل: يَجوز كونُ بَذرٍ وغرسٍ مِنْ عاملٍ، وجزَم به الحجَّاويُّ في «المختصَر» (٥ .(«الإقناع»، وقطَع به في «المنتهى» (٤ آجَرَهُ أَرْضًا) بها شجرٌ، صَحَّ)؛ لأنَّهما عَقدان يَجوز إفرادُ كلٍّ منهما، كالبيع والإجارةِ، سواءٌ قلَّ بياضُ الأرضِ أو كثُر نصًّا (٦). لم تصحَّ إجارةٌ ولا مساقاةٌ، سواءٌ جمَعهما في عقدٍ أو فرَّقهما،

Summarized by © lakhasly.com